

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ،

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة وشركات
التصويت بالأسم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين
المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ — وافق على إعارة السيد / عبد المنعم محمد مطية الموظف
من الدرجة السادسة بالكادر الفنى المتوسط بإدارات التنظيم ببلدية القاهرة
إلى الشركة المساهمة المصرية لقاولات — شركة مساهمة مصرية، لمدة
عام ينتهي في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٠

بإعارة بعض أعضاء مجلس الدولة للعمل ببعض الجهات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩
في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — تجدد إعارة الأستاذ عبد الفتاح محمد الشاطر النائب بمجلس
الدولة للعمل بإدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة لمدة سنة أخرى قابلة
للتجديد من أول يوليه سنة ١٩٦٠ التاريخ التالي لاتمام مدة تجديد إعارة
السابقة ، على أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٠

بشأن ترقية أطباء كل الوقت بالإدارة العامة لشئون المناطق
بوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ — يرقى إلى الدرجة الثالثة كل وقت الأطباء الآتية أسماؤهم :
الدكتور أحمد فهمي حسين .

الدكتور منصور محمد المرسي الملك .
الدكتور كامل حنا بتاي .

الدكتور محمود عبد الحليم حاصم .
الدكتور ناجي عبد المسيح حنا بتاي .
الدكتور كمال محمود صراغي .

الدكتور نجيب رياض رزق عبد السيد .
الدكتور عبد العفار إبراهيم الأنصار .
الدكتور رمسيس عبد العليم جمعة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن إعارة السيد / عبد المنعم محمد عطيه الموظف من الدرجة
الستة بإدارات التنظيم ببلدية القاهرة إلى الشركة المساهمة
المصرية لقاولات — شركة مساهمة مصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

المهندس صابر اندرادوس - مدير إدارة التخطيط بالهيئة العامة للبترول .
الدكتور اكرم يوسف - مدير الإنتاج بعمل تكرير البترول الحكومي بالسويس .

الكيماوى عبد الدايم الصاوي - اخصائى أول البترول بالهيئة العامة للسنوات الخمس للصناعة .

إلى الولايات المتحدة الأمريكية لمدة خمسة أسابيع للقيام بدراسة الاختبارات المعملية المستعملة في مشروع تفحيم المازوت والاتفاق مع شركات الامتياز على استعمال تراخيصها في المشروع واعداد الموافق النهائي لطروحها في المناقصة .

مادة ٢ - حل وزير الصناعة المركزي تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٨ لسنة ١٩٦٠

باتصربيع الدكتور طه حسين بالسفر إلى الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل لائحة
بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للدكتور طه حسين بالسفر إلى مدينة «فلورنسا»
في الفترة من ١٨ يونيو سنة ١٩٦٠ إلى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٠ وذلك لتمثيل
الجمهورية العربية المتحدة في مؤتمر المضاربة المسيحية والسلام الذي سينعقد
في مدينة «فلورنسا» من ٢٠ إلى ٣٠ يونيو عام ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير الثقافة والإرشاد
القروي بالإقام بالجعوبى تنفيذه ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - تمدد إعارة الأستاذ عاطف محمد حسن العزب المستشار
المساعد بمجلس الدولة لولي إدارة الشئون القانونية بالهيئة العامة لتنفيذ
برنامج السنوات الخمس للصناعة لمدة سنة أخرى تبدأ من ١٢ مايو سنة ١٩٦٠
التاريخ التالي لاتمام مدة تمديد الإعارة السابقة ، على أن تشغل وظيفته
بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٣ - تمدد إعارة الأستاذ أبو بكر درداش أبو بكر النائب بمجلس
الدولة للعمل بالهيئة العامة للبترول لمدة سنة تبدأ من أول أغسطس
سنة ١٩٦٠ التاريخ التالي لاتمام مدة تمديد الإعارة السابقة ، على أن تشغل
وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٤ - يعار الأستاذ السيد سيد أحمد عفيفي النائب بمجلس الدولة
للعمل بالإفادة للقيام بالأعمال القانونية الخاصة بالإدارة العامة للتليفزيون
لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسليم العمل بها بطريق الإعارة ، على أن تشغل
وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٥ - حل رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٥ لسنة ١٩٦٠

برايغاد لجنة إلى الولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السادة :

الدكتور محمد عبد العزيز قاسم ، رئيس قسم المناسخة الكيماوية بكلية
المهندسة جامعة الاسكندرية ، ومدير التخطيط بالهيئة العامة للبترول .
الأستاذ عبد المنعم يونس عمارة ، المستشار القانوني للهيئة العامة
للبترول ومدير مكتب وزير الصناعة المركزي .